


كومارى عيراق  
دادگای بالای ئیٹیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


الطاعن: قاضي محكمة بداءة العباسية (القاضي محمد سالم عبد الكاظم).

الادعاء:

طلب قاضي محكمة بداءة العباسية من هذه المحكمة البت بدستورية المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠، وذلك بمناسبة نظره الدعوى المرقمة (٢٠٢٣/ب/٤٩٠) المقامة أمام محكمة بداءة العباسية من المدعي (عبد الكاظم لطيف نعمة) ضد المدعى عليه (عباس كاظم خلف) ((التي طلب فيها المدعي رفع التجاوز الحاصل من قبل المدعى عليه على عقاره، حيث دفع وكيل المدعى عليه في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٣١ بوجود علاقة زراعية لموكله على الأرض الزراعية موضوع الدعوى وأن هناك دعوى مقامة أمام مدير ناحية العباسية بخصوصها، ولوجود الارتباط بين حسم الدعوى المنظورة أمام المحكمة والفصل بالعلاقة الزراعية التي يتم الفصل فيها بموجب نص المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي حيث تجد المحكمة إن هذا النص لا ينسجم وأحكام الدستور))، عليه طلب قاضي محكمة بداءة العباسية البت بدستورية نص المادة المذكورة استناداً لما تملكه المحكمة الاتحادية العليا من سلطة الرقابة على دستورية النصوص القانونية، وذلك لمخالفته دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد الآتية: ١- المادة (٤٧) من الدستور لكونها تنتهك مبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات ذلك أنها أوكلت الاختصاص بالفصل بموضوع العلاقة الزراعية وما يتعلق بها من منازعات إلى السلطة التنفيذية ممثلة بلجنة في كل وحدة إدارية، برئاسة رئيس الوحدة الإدارية وممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية، إذ تقوم هذه اللجنة بدعوة أطراف النزاع للحضور أمامها بصفتهم (مدعي ومدعى عليه) وتتبع في إجراءاتها مواد قانون المرافعات المدنية ابتداءً من تبليغ المتخاصمين ومروراً بإجراءات المرافعة وانتهاءً بإصدار القرار الفاصل في النزاع، وإن هذا القرار يكون خاضعاً للطعن أمام جهة غير قضائية وهي (لجنة مختصة بالاعتراضات في المحافظة). ٢- المادة (٩٥) من الدستور إذ أن موضوع العلاقة الزراعية هو نزاع مدني يتعلق بحقوق والتزامات لا يختلف عن المنازعات الأخرى المتعلقة بالأراضي الزراعية التي تنظر من قبل محاكم البداءة

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣

التابعة لمجلس القضاء الأعلى، وبالتالي فإن نص المادة - موضوع الطعن - جعل من هذه اللجان محاكم خاصة وإن لم تكن تحمل هذه التسمية وهذا خلافاً لنص المادة (٩٥) من الدستور، حيث إن طبيعة عمل هذه اللجنة هو عمل قضائي بحت. ٣- المادة (١٩/ ثالثاً) من الدستور إذ أن طبيعة عمل القضاء يقوم على تحقيق العدالة واحترام القانون والتي توجب عدم التدخل في عمل القضاء، وإن العدالة بين الخصوم لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التقاضي أمام محاكم مجلس القضاء الأعلى وبخلافه ينتهك حق التقاضي باعتباره حق مصون ومكفول للجميع بموجب نص المادة (١٩/ ثالثاً) من الدستور، كما إن الفصل بين المتخاصمين لا بد من أن يكون من قبل القضاء كونه مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون، في حين إن أعضاء اللجنة هم موظفون لدوائر مختلفة ومن غير المختصين في مجال القانون. سجل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتبلغ رئيس مجلس النواب بلائحة الطعن ومستنداته وفقاً للمادة (٤٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٤/٨/٢٠٢٣ وطلب بموجبها رد الطعن ذلك أن المشرع يُوكّل إلى لجان تنفيذية أحياناً اختصاص فض النزاعات التي تثور بين ذوي المصالح المتقاطعة، وإن الحكمة من تشكيل هذه اللجان هو لضمان سرعة فض النزاع بحكم طبيعة موضوع النزاع وخصوصيته من ناحية، وللتخفيف عن كاهل القضاء الذي يزرح تحت وطأة ما لا يحصى من الدعاوى من ناحية ثانية، كما أن المادة (الثالثة والثلاثون /١) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ قد قصرت نظر اللجنة على التحقيق والفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية الواردة في الباب الثالث من قانون الإصلاح الزراعي فقط دون سواها من المنازعات، وقد أتاح النص للجنة (وضع الحجز مؤقتاً على الحاصلات المتنازع عليها ومحافظتها لحين الفصل في النزاع واكتساب قرارها الدرجة النهائية) وهذا يبين الطبيعة الخاصة لموضوع النزاع والذي قد يكون نزاعاً بشأن محاصيل زراعية مما يستوجب سرعة حسمه قبل تلف المحاصيل، وإن جعل القضاء العادي هو المختص بنظر هذه الخصومات مع كل ما تتسم به إجراءاته من تدابير تستلزم وقتاً طويلاً نسبياً قد يكون له أثر على موضوع النزاع، ولذلك كان إسناد فض هذه النزاعات للجان إدارية ذات اختصاص قانوني في فض النزاعات لحماية موضوع النزاع وضمان سرعة حسمه. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، حُدد موعداً لنظر الطعن من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت ما جاء فيه من طلبات وأسانيد، وما جاء في دفعات وكيل رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت القرار الآتي:

الرئيس  
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: [federalcourt\\_iraq@yahoo.com](mailto:federalcourt_iraq@yahoo.com) [suits@iraqfsc.iq](mailto:suits@iraqfsc.iq)

Website: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦